لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٨)

رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام

هل يكره أم لا؟

رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي

تأليف
الإمام الفقيه المحدث المقرئ
علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها
محمد فاتح قايا

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ٥٩٥٥/١٤ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

إهـــداء

إلى شيخنا وقُدْوَتِنا ومولانا فضيلة الشيخ المُرَبِّـي

محمّد أمين سِرَاج التُّوقَادِيّ

حفظه الله تعالى في خير وعافية وأدام نَفْعَنا به .

كانت معرفتي بفضيلته حفظه الله نقطةَ تَحَوُّلٍ في حياتي ؛

أخذ بأيدينا إلى سبيل العلم والرشاد، وفَتَّحَ أمامنا الآفاق .

وما زالت أياديـه على كَافَّـةِ طَلَبَـةِ العلوم سابغـة ، وحِلَقُ دَرْسِه وتوجيهِه في جامع السلطان محمد الفاتح ــ بتركيا ــ عامرة .



مقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسولنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة لطيفة نافعة للإمام المحدِّث الفقيه المُقْرِىء، الشيخ علي القاري الهَرَوِيّ المكي رحمه الله تعالى، تناولتْ موضوعاً لم يَطْرُقْه العلماءُ من قبلُ في تأليفٍ مستقِلٍّ فيما أعلم، وإن كانت لهم أبحاث متفرقة فيه في ثَنَايا كُتُبِهم.

كَتَبَها في الرَّدِّ على الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ حيث ذهب إلى كراهة إفراد الصلاة عن السلام، وكذا العكسُ، فقال في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويُكره الاقتصارُ على الصلاة أو التسليمِ، والرمزُ إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما».

وأنكر على الإمام مسلم رحمه الله تعالى صَنِيعَه في مقدمة «صحيحه»؛ حيث صَلَّى على رسول الله ﷺ ولم يذكر التسليم، فقال في «شرحه لصحيح مسلم» ١: ٦: «ثم إنه يُنْكَرُ على مسلم رحمه الله كونُه اقتصر على الصلاة على

رسول الله ﷺ دون التسلي، وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]، فكان ينبغي أن يقول: وصَلَّى الله وسَلَّمَ على محمد.

فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غيرَ مقرونةٍ بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصَّلَوات؟

فالجواب: أن السلام تَقَدَّمَ قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: «سلامٌ[2] عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته».

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنا السلامَ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ . . .»[3] الحديث.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) هكذا في المطبوع (١: ٤٤ من طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧، و١: ٦ من طبعة دار المعرفة بتحقيق شِيحَا، وغيرهما من الطبعات التي رأيتها): «سلامٌ عليك» بدون «أل».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار» ص١٣٣، وهو يتناول بالبيان والشرح والتخريج أذكارَ التشهد في الصلاة، في (فصل: في بيان حكم من اقتصر على بعض ألفاظ التشهد): «. . . وأما لفظ (السلام): فأكثرُ الروايات: (السلام عليك أيها النبي)، وكذا (السلام علينا) بالألف واللام فيهما، وفي بعض الروايات: (سلامٌ) بحذفهما فيهما. قال أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: (السلام) بالألف واللام؛ لكونه الأكثرَ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط».

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ٢: ١٧٢: «وهكذا وقع في رواية مسلم وأبـي داود: (السلام) باللام، ووقع في رواية الترمذي فيهما: بالتنكير، وهي رواية الشافعي».

(٣) بعضُ حديثٍ في كيفية الصلاة على النبـي ﷺ، خُرِّجَ في الصِّحاح والسُّنَن والمَسانيد والأجزاء وغيرِها عن جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة، خَرَّج بعضَها =

وقد نَصَّ العلماءُ رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم»، انتهى كلامُ الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وأصلُ القول بالكراهة: للإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1]، فإنه صَرَّحَ[2] بكراهة الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بـ«علوم الحديث» ص١٨٩ ــ ١٩٠، في الأمر التاسع من (النوع الخامس والعشرين في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده).

إلاَّ أنَّ كلامَه ــ وكلامَ مَنْ بعده من علماء المصطلح عامَّةً ــ جاء في كراهة ذلك عند ذكر النبـي ﷺ في كتابة الحديث، من ناحيةٍ: هل ينبغي

= الحافظُ في «التلخيص الحبير» ١:٤٧٣ ــ ٤٧٤، وتوسع في تخريجها الحافظ السخاوي في «القول البديع» ص١٠٠ ــ ١١٤.

وأقربُ لفظ صحيح من لفظ المطبوع فيما رأيت: ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه ٧:١٥٦ في كتاب الدعوات (باب الصلاة على النبي ﷺ) بلفظ: «فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟»، وأخرجه مسلم ١:٣٠٥ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبـي ﷺ بعـد التشهـد)، حـديـث رقـم ٤٠٦، ولفظـه: «فقلنـا: قـد عـرفنـا كيـف نسلِّـم عليك...».

(١) كما نبَّهَ على ذلك الشيخ محمد عوَّامة حفظه الله تعالى في تعليقه على «القول البديع» للسخاوي ص١٥٦ ــ ١٥٧.

(٢) إذ يقول في كتابه ص١٩٠: «ويُكره أيضاً: الاقتصارُ على قوله (عليه السلام)، والله أعلم». فعُلِمَ بذلك أنه أولُ من صَرَّح بكراهة الإفراد، وإن كان النوويُّ هو الذي شَهَرَ القول بالكراهة.

التقيُّدُ بالرواية (أو الأصل) إن لم يكن فيها الصلاةُ والسلام على رسول الله ﷺ أم لا؟ ولم يَتَعَرَّضْ لحكم ذلك في غيرها من مواضع الصلاة على رسول الله ﷺ.

فتَبِعَه الإمامُ النووي رحمه الله تعالى في اختصارَيْه لـ«كتاب ابن الصلاح»: «التقريب» ١ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»)، و«الإرشاد» ص١٤٥. ولكنه رحمه الله لم يَقِفْ عند ذلك، بل عَمَّمَ الحكمَ بحيث يَشْمَلُ كلَّ موضع شُرِعَتْ الصلاةُ فيه على رسول الله ﷺ، وشَدَّدَ فيه.

والدليل على أنه جعل الحكمَ على عمومه: صَنِيعُه في كتابه «الأذكار»؛ حيث ذَكر الصلاةَ على رسول الله ﷺ في كتابٍ مستقِلٍّ: (كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ)، فقال في (باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ) منه في ص٢١٤: «فصل: إذا صَلَّى على النبي ﷺ فلْيَجْمَعْ بين الصلاة والتسليمِ، ولا يَقْتَصِرْ على أحدهما؛ فلا يَقُلْ: (صَلَّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».

فكلامُه ـ كما ترى ـ عامٌّ: غيرُ مُقَيَّدٍ بوقتٍ أو موضعٍ، أي في أي وقت كان، وفي أي موضع كان.

ولهذا أنكر على مسلم رحمه الله؛ لأنه أهمل ذلك في خطبة كتابه، مع أنه من تأليفه، وليس شيئاً يرويه.

وهذا ما فَهِمَه العلماء من صنيعِه وكلامِه في كتبه أيضاً:

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ١ : ٥٠٦، بعد أن نَقَلَ قولَ النووي في «التقريب»: «ويُكره الاقتصارُ على الصلاة أو التسليم»، قال: «هنا، وفي كل موضعٍ شُرعت فيه الصلاةُ، كما في «شرح مسلم» وغيرِه، لقوله تعالى:

﴿ صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[1]، وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره».

وسار عليه المؤلفُ في رسالته هذه، فإنه قال في ص٣٩، بعد نَقْلِ قولِ النووي: «كُره إفرادُ الصلاة عن السلام»، قال: «أي في كل مقام يُصَلَّى ويُسَلَّمُ على سيد الأنام».

والدليل على أنه شَدَّدَ فيه: إنكارُه في «شرح صحيح مسلم» على الإمام مسلم رحمه الله، وإلزامُه بذكر الصلاة والسلام معاً، واستدلالُه بالآية الكريمة وقولُه: «وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿ صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾، فكان ينبغي أن يقول: **وصَلَّى الله وسَلَّمَ على محمد**».

وهكذا فَهِمَ العلماء من صَنِيعه، وأَلَّفَ المؤلفُ رسالتَه من أجله، قال في ص٤٤ ردًّا على من حَمَلَ قولَ النووي بالكراهة على كراهةِ تنزيهٍ: «ولا يُلتفت إلى قول بعض المُتَفَقِّهَةِ من الشافعية: إن مراد النووي بالكراهةِ، الكراهةُ التنزيهيةُ التي هي بمعنى خلاف الأَوْلَى؛ فإنه حينئذ لا يَحْتاج إلى الاستدلال، ولا يُنْسَبُ إليه بالاستقلال».

قلت: وإن كان لا مَانِعَ من أَخْذِ العموم من كلام الإمام ابن الصلاح رحمه الله؛ إذ المَقْصِدُ الأصليُّ من الصلاة والسلام: التعظيمُ، سواء أكان ذلك عند ذكر النبي ﷺ في كتابة الحديث أم في غيرها، إلاَّ أنَّ النووي هو الذي شَهَرَ القولَ بالكراهة وشَدَّدَ فيه، ولهذا جاءت ردودُ العلماء متوجِّهَةً إليه لا إلى ابن الصلاح، فكان كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه:

«فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرِد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوه وعارضوه، ونَقَضُوا كلامَه بما ذكروه».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

فتَبِعَه في دعوى الكراهة:

الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) في «شرح أَلْفِيَّتِه»، والحافظُ السيوطي (٩١١هـ) في «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، والإمامُ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) في «فتح الباقي على ألفية العراقي»، وفي «الدقائق المُحْكَمَة في شرح الجَزَرِيَّة»، وتلميذُه الإمام ابن حجر الهَيْتَمِيّ (٩٧٤هـ) في كتابه: «الدُّرُّ المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»، بل بالغ في الانتصار له حتى حكى الإجماع على رأيه في «الفتاوى الحديثية»، والشيخ خليل صاحب «المختصر» (٧٧٦هـ)، والعلاَّمة زَرُّوق (٨٩٩هـ) من المالكية، على ما نقله عنهما وارتضى رَأْيَهما العلاَّمة أحمد بن المأمون البَلْغِيثِي (١٣٤٨هـ) في «مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق».

ورَدَّ عليه: الإمام الجَزَري (وعُرف بابن الجَزَري أيضاً) (٨٣٣هـ) في كتابه: «مفتاح الحِصْن الحصين»، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في «فتح الباري»، والإمام بدر الدين العَيْني (٨٥٥هـ) في «عمدة القاري».

ونقل قولَ شيخِه الحافظِ ابن حجر وارتضاه: تلميذُه السخاوي (٩٠٢هـ) في «القول البديع» وغيرِه، وتبع السخاويَّ تلميذُه القَسْطَلاّني (٩٢٣هـ) في «المَواهِب اللَّدُنِّيَّة»، ثم أتى مِنْ بَعْدِهم المؤلف علي القاري (١٠١٤هـ)، فكتب أوّلاً في «المِنَح الفكرية في شرح الجزرية» ما يدفع دعوى الكراهة، ثم جمع كلامَه إلى كلامهم وزاد عليه في رسالته هذه.

وجزم الإمام ابن أمير الحاجّ (٨٧٩هـ) بعدم صحة القول بكراهة الإفراد في شرحه على «التحرير» المسمَّى بـ «التقرير والتحبير»، وفي شرحه المسمَّى بـ «حَلْبَة المُجَلِّي في شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي»، ورَدَّ القولَ بالكراهة:

الحَمَوِيُّ (١٠٩٨هـ) في «غَمْز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، ونقل قولَهما وارتضاه: العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في «حاشيته».

ونقل كلامَ الأئمة برَدِّ الكراهة وارتضاه: العلامةُ محمد بن عبد الهادي السِّنْدي (١١٣٨هـ) في «حاشيته على صحيح مسلم»، ونقل قولَه وقولَ غيرِه من العلماء وارتضاه: العلامةُ شَبِّير أحمد العُثْماني (١٣٦٩هـ) في «فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم»، وذهب إلى أنه خلاف الأَوْلَى: الشيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة (١٤١٧هـ) في تعليقه على «الرفع والتكميل» للَّكْنَوِيّ، وتعليقه على «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدِّهْلَوِيّ.

ثم إن الإفراد «وُجد في خط بعض المتقدمين» كما جاء في عبارة الإمام ابن الصلاح، و«جرى عليه جماعة من السلف» كما يقول الإمام الجزري، من أمثال: الإمام الشافعي، ومسلم، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرُهم كثيرٌ، رحمهم الله تعالى جميعاً، فكيف يُخَطَّؤون؟!

والأمر يتعلق بتعظيم النبي الكريم، عليه أتم الصلاة وأفضل التسليم، فكيف يقصِّرون وهو أغلى عندهم من أنفسهم؟!

وذكرتُ أسماءَ بعضِ مَنْ وقع في كلامه ذلك في التعليق في موضعه، من جَمْعِ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ثم زدتُ عليه بعضَ زيادةٍ مصدِّراً بقولي: «قلتُ»، تراها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فتَجْلِيَةً لهذا الموضوع، ورغبةً في إخراج هذه الرسالة التي لم تُنْشَرْ من قبلُ على ما أعلم من رسائل هذا الإمام، أحببتُ إخراجها وخدمتها، ولتكونَ بين يَدَيِ المهتمِّين بهذا الموضوع والباحثين.

* * *

نُسَخ الرسالة المخطوطة

* ذكر بروكلمان للكتاب ٤ نُسَخ في «تاريخ الأدب العربي» ٩ (١٣ب ــ ١٤) العصر العثماني ص٩٤:

برلين ٣٩٢٦. باتنه ٢/ ٣٨٧ برقم ٢٥٦٨/ ٤٨. يحيى أفندي ٤٤٤/ ١١١ (والصواب: ٤٤٤/ ١٢). ميونيخ ٨٨٦/ ١٢٢ (١٢؟)، وعليه تعليق لعلي بن محمد الداغستاني.

* وزاد عليه الأستاذ خليل إبراهيم قُوتْلَايْ ٤ نُسَخ في كتابه «الإمام علي القاري» ص١٣٠ ــ ١٣١:

عارف حكمتْ ٨٢/ ٣٠، ٨٥/ ٧، محمودية: ٢٦٦٨/ ٢٦، مكتبة الجامعة الإسلامية ١٥٩٠/ ٢١، (قلت: والصواب: ١٥٩١/ ٢١، وهي مصورة عن نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب برقم ١٥٨٩، كما يأتي التعريف بها).

* وزاد الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلّا علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتب عنه» ص٧٥: نسخةَ خُدَابَخْشْ ٢٥٦٨/ ٤٨.

* وزاد «الفهرس الشامل» ١/ ٥٩٩ و٨/ ٢٦٢: ٩ نُسَخ:

كلية الدراسات الشرقية/ جامعة بطرسبورغ ٧٩٩، خدابخش/

بانكيبور L ٢٧٨٤، إسحاق الحسيني/ القدس م٢٩/ ٦، دار الكتب/ القاهرة ١٠ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ٩١ مجاميع، دار الكتب/ القاهرة ١٣٨م مجاميع، عاطف أفندي/ إصطنبول ٢٨٢٤/ ١٠، عاشر أفندي/ إصطنبول ١٤٥/ ٩، عاشر أفندي/ إصطنبول ١١٤٦/ ١٢.

قلت: ولَيْسَتَا في عاشر أفندي، بل هما في رئيس الكتاب برقم ١١٤٤/ ٩، ١١٤٥/ ١٢، وسبب الخطأ أن فهرس عاشر أفندي ورئيسِ الكتاب في دفتر واحد، ولم يَتَنَبَّهْ له القائمون على «الفهرس».

قلت: وفاتَهم جميعاً: رئيس الكُتّاب ١٢٠٠/ ١١، داماد إبراهيم باشا ٢٩٨/ ٧، نور عثمانية ٤٩٧٨/ ٢٢، بغداذِلي وَهْبي ٢١٠١/ ٢، يَازْمَه بَاغِشْلَرْ ٦٤٣٧/ ٩، حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦/ ٢، وكلها ضمن مكتبة السليمانية، ونسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠/ ٢٢، ونسخة عاطف أفندي ٢٨٢٤/ ١٠، ونسخة راشد أفندي/ الملحق ٦٩٠/ ١٤.

* * *

النُّسَخ المعتمَدة في إخراج الرسالة

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على ١٣ نسخة، وكلُّها ضمنَ مجاميعَ؛ تسعةٌ منها في المكتبة السليمانية العامرة، ونسخةٌ في فيض الله أفندي في مكتبة مِلَّتْ في حيّ فاتح، ونسخة في عاطف أفندي في حَيٍّ وَفَا، ونسخة في راشد أفندي في مدينة قَيْصَرِيَّة، ونسخة في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب (ونُقِلَتْ إلى المكتبة الوطنية بدمشق أخيراً، اعتمدنا على نسخة مصوَّرَةٍ عنها محفوظةٍ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حرسها الله تعالى جميعاً.

أقول: هذا ما عَلِمْتُه من نُسَخ الرسالة في مكتبات تركيا، عَدَا نسخةَ حلب، أحببتُ أن لا يَفُوتَني شيءٌ منها.

ولعل أحداً يَسْتكثر هذا العددَ من النُّسَخِ ويَعُدُّ الاشتغالَ عليه من فضول الأمر، ولا يخفى أن رسالةً حَجْمُها قدر ورقتين مثلَ هذه لا تُكَلِّفُ مقابلتُها بسائر النُّسَخ الإنسانَ كبيرَ عَنَاءٍ بعد استنساخها لأول مرة، وما دام الوصول إلى النُّسَخ أمراً مَيْسُوراً، وقد يَسَّرَ الله ذلك، ولله الحمد.

ثم إنني كنت أبحث عن نُسَخ الرسالة الصحيحة، وكلما وجدتُ نسخةً قابلتُها بما عندي من النُّسَخ حتى اجتمع عندي كلُّ هذه النُّسَخ، ووصلتُ في النهاية إلى نسختين منقولتين من خط المؤلف، وبالله التوفيق.

وصف النسخ الخطّيّة المعتمدة

١ ـ رئيس الكُتّاب ١٢٠٠/ ١١ :

وهي النسخة «الأصل»؛ لقِدَمِها، ولكونها منقولةً من خط مؤلفها ومُقَابَلَةً عليه من أولها إلى آخرها.

ضمن مجموع يشتمل على ٢٠ رسالة، كُتب بخط عربـي في ١٦٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. كُتب سنة ١٠٦٦ من نسخة المؤلف في مكة المكرمة، وقوبل في نفس السنة عليها، جاء ذلك في معظم أواخر رسائل المجموع.

جاء في (٥/ب) في آخر الرسالة الأولى، وهي: «البيِّنَات في بيان بعض الآيات»: نقلتُه من خط مؤلفه، عاملنا الله بتلطُّفه.

وجاء في آخر رسالة «الحِزْب الأعظم والوِرْد الأفخم» (٢٦/ ب): قوبل على خط مؤلفه فصَحَّ حَسَبَ الطاعةِ والإمكان، وذلك في المسجد الحرام تُجَاهَ الكعبة المعظَّمة سنة ١٠٦٦.

وجاء في (٦٨/ أ) اسمُ الناسخ وقيدُ المقابلة: وكان الفراغ على يد أفقر عباد الله الحقير الذليل محمود بن محمد صادق بن محمد صالح بن حافظ ناصر، عفى الله عن الجميع.

وفي الهامش الأيمن: بلغ مقابلةً من أولها إلى آخرها على خط مؤلفها بمكة المشرَّفة تُجاه البيت الشريف سنة ١٠٦٦.

وهكذا ترى قيود النقل من خط المؤلف والبلاغِ بالمقابلة إلى آخر المجموع.

جاء في أوله فهرسٌ للرسائل الموجودة في المجموع. وفي الصفحة التي تَلِيه: اسْتَكْتَبَ هذا المجموعَ اللطيفَ: الفقيرُ الضعيفُ أبو شاكر

محمد ابن علي، مجاوِراً بالحَرَم المُحَرَّم الشريف، عُفِيَ عنه، سنة ١٠٦٦.

ورسالتنا هي الحادية عشر في المجموع، تقع بين (٩٤/ب ـ ٩٥/ب)، جاء اسمها هكذا: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهُمام النووي». وجاء في آخرها: قُوبِلَتْ على خط مؤلفها بمكة سنة ١٠٦٦.

٢ ـ فيض الله أفندي ٢١٢٠/ ٢٢:

وهي الأصل الثاني؛ لكونها منقولةً من نسخة المؤلف ومقابلةً عليها من أولها إلى آخرها مثلَ النسخة السابقة. جاء ذلك في أول الكتاب (١/ب، ٦٦/أ، ٧٧/ب، ٨٣/ب، ٩٥/ب، ١٢٨/ب، ١٧٥/ب)، وفي قيد الفراغ (١٨٧/ب).

ضمن مجموع يتضمن ٤٩ رسالة، كُتب سنة ١١٠٣ بخط عربي في ١٨٧ ورقة، في كل صفحة ٣٣ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون من المجموع، بين (٧٦/ب ـ ٧٧/ب)، والرمز إليها بحرف «ف».

في أوله مقدمة قصيرة جاء فيها اسمُ الكاتب، ولمن كَتَبَ له، وقيدُ المقابلة، بخط كاتب النسخة، قال فيها: «. . . وبعد: فهذه فِهْرِسْتٌ لرسائل مولانا العالم العلامة، البحر الفهامة، عمدة المحققين، ورئيس المدققين، الشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي الحنفي، تغمَّده الله تعالى برحمته وأسكنه فَسِيحَ جنته، له من التآليف التي رأيتها بخطه: تفسير القرآن العظيم. . . وغيرُ ذلك مما لم أَطَّلِعْ عليه.

وكتبتُ هذه الرسائل من خط المؤلف المرحوم وقابلتُها عليها! خدمةً لحضرة مولانا قاضي القضاة، الوارِدِ رحمةً لبلد الله، المُجْمَعِ على جَلالته

ووَرَعِه وزَهادته، سيدنا عبد الله أفندي بن مصطفى أفندي، حَمَى الله ذاتَه العَلِيَّة وبَلَّغَه خيرَ الأُمْنِيَّة.

والكاتب لهذه الرسائل: أسيرُ ذنبه الراجي عفوَ ربه، عبد الرحمن بن محمد عطائي واعظ الحرم الشريف، غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين».

وجاء في قيد الفراغ (١٨٧/ب): تمَّت الرسائل يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٠٣ بعد الألف، على يد أفقر عباد الله الرحيم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الشهير بـ «عطائي»، الواعظ بالحرم الشريف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

وجاء اسمُها مثلَ السابقة: «رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهُمام النووي».

٣ ــ دامادْ إبراهيم باشا ٢٩٨/ ٧:

ضمن مجموعة تحتوي على ٥١ رسالة، كُتبت بخط تعليق في ٣٢٩ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً، ورسالتنا فيها الرسالة السابعة بين (٥٩/ أ ــ ٦١/ أ)، والرمز إليها بحرف «د».

كُتبت سنة ١٠٧٨، جاء ذلك في (٥/ أ) في آخر رسالة «الأَدَب في رجب». وجاء في (٢٠/ ب): وفرغ الكاتب من كتابته سنة ثمانية وسبعين وألف، غفر الله له. وفي (٤٩/ أ): سنة ١٠٧٨. وجاء اسم الكاتب (بل المُتَمِّم للنقص في آخر الرسالة؟) في (١٦٤/ أ): تمت! آخر هذه الرسالة كتابة على يد أفقر عباد الله الغني محمد بن الحسن الحسيني.

وتغير الخط والقلم في (٢٨٦/ أ)، بَدْءاً من رسالة «معرفة النُّسَّاك في معرفة السِّواك»، إلى آخر المجموع.

٤ ــ راشد أفندي ٦٩٠/ ١٤:

ضمن مجموع يحوي ٥٠ رسالة، كتب سنة ١١٠٣ بخط تعليق في ٢١٢ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً. ورسالتنا فيه الرابعة عشر بين (٦٩/ أ ــ ٧٠/ ب)، والرمز إليها بحرف «ش».

وكُتب على طُرَّة النسخة كتاب الوقف والتاريخ: هذه الرسائل التي وقفها أستاذي المرحوم محمود أفندي بن علي؟ بن محمود المدرس بمدرسة بروانه بيك، طَيَّب الله مضجعه، ونصبني متولِّياً عليه بالجِدِّ والإِقدام، وأنا الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن حاجي خضر بن عمر الخطيب بقَيْصَارِيَّة، عُفي عنهم، سنة ١١٢٩ من شهر ذي الحجة.

وجاء في قيد الفراغ: رسائل لعلي القاري. خمسين رسالة. وفقنا الله بلطفه وكرمه، كتبه رضاءً لله تعالى، أرجو رحمته بلطفه وكرمه. كتبه عبد! الضعيف الحقير الذليل الرذيل عند الله تعالى، طين مختوم؟! عبد السلام بن حاج عباس بن عبد السلام بن حاج مرسل، غفر الله لهم، له ولوالديه ولأستاذه ولأقربائه ولإخوانه الذين سبقونا بالإيمان، سنة ١١٠٣٣ (١١٠٣؟) في ٢٥ ربيع الآخر.

وهو خِلْوٌ من العناوين إلا ما نَدَر!

٥ ــ نُورُ عثمانية ٤٩٧٨/ ٢٢:

ضمن مجموع يتضمن ٣٣ رسالة. كُتب بخط تعليق جيد في ٢٢٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

كُتب سنة ١١١٢، جاء ذلك في آخرِ «شرح الأمالي» في (١٨/ أ): تم بعون الله وكرمه في أواخر رجب المُرَجَّب سنة اثنتي عشرة ومائة وألف، على يد العبد الفقير الشيخ محمد الخلوتي الواعظ بجامع فَتْحِيَّة، يسر الله له الفتوحات السَّنِيَّة والمقامات العَلِيَّة.

في أوله فهرس لرسائل المجموع، وفي الهوامش بعض تعليقات ونقول من الكتب.

ورسالتنا هي الثانية والعشرون في المجموع، بين (١٨٣/ أ ـ ١٨٤/ ب)، والرمز إليها بحرف «ن».

٦ ـ رئيس الكُتّاب ١١٤٥/ ١٢:

ضمن مجموع يحوي ٥٧ رسالة، كُتب غالبه سنة ١١٢٢ بخط تعليق جيد، والباقي سنة ١١٢٨ بخط نسخ جيد أيضاً، في ٣٧٩ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطراً.

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع، بين (٦٢/ ب ـ ٦٣/ ب)، والرمز إليها: «ر١١٤٥».

كتبه الشيخ أبو الكمال أحمد (المشتهِر بابن الشيخ محمد الأعرج) المدرس بجامع شَهْزَادَه سلطان محمد خان، في شهر محرم الحرام لسنة اثنين وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والكرم، على ما جاء في آخر الرسالة الأولى «المسألة في البسملة» (٢/ ب)، وآخر الرسالة الثانية (٨/ أ)، وغيرِهما حتى آخر الرسالة الثالثة والخمسين (٢٨٦/ ب).

ثم ألحقه الكاتب ٥ رسائل أخرى لعلي القاري بخط نسخ جيد أيضاً، وذلك بعد ست سنوات من كتابته الرسائل ٥٣، جاء ذلك في آخر رسالة في القسم المُلْحَق «فَرُّ العَوْن من مُدَّعِي إيمانِ فرعون» (٣٧٩/ أ): وفرغ من

تحرير هذه النسخة الشريفة على يد الفقير الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد، في اليوم العاشر لسنة ثمان وعشرين ومائة وألف.

٧ ــ بغداذْلِي وَهْبِي ٢١٠١/ ٣٠:

ضمن مجموعة تشتمل على ٣٥ رسالة، كتبت بخط نسخ عادي في ٣١٦ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطراً. ورسالتنا فيها بين (٢٦٨/ ب ــ ٢٧٠/ ب)، والرمز إليها بحرف «ب». ثم أُلحقت بها رسالة «تطهير الطَّوِيَّة بتحسين النية» بخط كاتب المجموعة.

كتبت سنة ١١٢٥، جاء ذلك في (٤٠/ ب) في آخر رسالة «شَمُّ العوارض في ذم الروافض»، وهي الرسالة الثانية في المجموعة.

ثم أُلحق بآخرها بخط تعليق بخط السيد لطف الله بن حسين الحِصَارِي: «شرح قصيدة بَانَتْ سُعاد» لعلي القاري أيضاً، كُتب سنة ١٢١٦، ثم أُلْحِقَ بها بخط تعليق بقلم آخر؟: «أربعون حديثاً في الأحاديث القدسية»، و«أربعون حديثاً في جوامع الكلم»، و«الأدب في رجب»، كلها من تأليف الإمام علي القاري رحمة الله تعالى عليه.

في أوله فهرست الرسائل التي في المجموعة.

وجاء في قيد الفراغ: تمت المجموعة المباركة لمُنْلا علي القاري الحنفي، مع المقابلة بحَسَبِ التيسير، على يد أَحْوَجِ العباد إلى رحمة مولاه الغني التواب، أحمد سليمان الدمشيتي (؟) غفر له ولوالديه، وذلك باسم الجَناب المكرَّم الأمير إبراهيم جريحي (؟) ابن المرحوم علي كَتْخُدَا شاهين أحمد آغا، غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين.

٨ ــ عاطف أفندي ٢٨٢٤/ ١٠ :

ضمن مجموعة تَحْوي ٣٠ رسالة. كُتبت بخط عربي في ٢١٥ ورقة. ومِسْطَرَتُها ٢٥ سطراً. كتبها إبراهيم المحمدي الشهير بكاتب بَرْمَقْسِزْ أحمد كَتْخُدَا مُسْتَحْفِظَانْ في ١١٣٨، كما نرى ذلك في آخر رسالتنا في (٩١/ أ)، وكما جاء في قيد الفراغ في آخر المجموعة (٢١٥/ ب).

وعلى صفحة العنوان فهرست رسائل القسم الأول من المجموعة، وفيه عشر رسائل، ورسالتنا هي العاشرة منه، تقع بين (٨٩/ ب ــ ٩١/ أ)، والرمز إليها بحرف «ع». وفي (٩٤/ أ) فهرس رسائل القسم الثاني، وفيه عشرون رسالة.

وتَوارُدُها هي ونسخةُ بغداذْلِي وهبي على نفس الأخطاء يدل على اتِّحاد المصدر، أو أن نسخة عاطف أفندي المتأخرةَ في التاريخ أُخذت من نسخة بغدادلي وهبي، والله أعلم.

٩ ــ يَازْمَه بَاغِشْلَرْ (المخطوطات المُهداة) ٦٤٣٧/ ٩ :

ضمن مجموع يحتوي على ١٥ رسالة. وفي أوله كتاب في شرح أسماء النبي ﷺ، ناقص من أوله عدة أوراق؟ ورسالتنا هي التاسعة في المجموع، تقع بين (٢١٥/ أ ــ ٢١٦/ أ)، والرمز إليها بحرف «ي».

كُتب سنة ١١٤٢ بخط النسخ بخط عبد الله بن علي في ٢٧٤ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً. جاء اسم الناسخ وتاريخ النسخ في (١٧٥/ ب) في آخر «شرح الفقه الأكبر»، وجاء في (٢٧٤/ أ) في آخر رسالة: «الدُّرَّة المُضِيَّة في الزيارة المُصْطَفَوِيَّة»: تم كتابتها، وقلت هنالك والحمد لله على ذلك: في نصف رمضان المبارك في سنة ١١٤٢.

١٠ ـ يحيى توفيق ١٢/٤٤٤ :

ضمن مجموع يتضمن ٢٣ رسالة، بخط نسخ جيد في ١٤٧ ورقة من القطع الصغير، في كل صفحة ٢١ سطراً.

كُتب سنة ١١٤٥، جاء ذلك في قيد الفراغ في (١٤٧/ أ).

ورسالتنا هي الثانية عشر في المجموع بين (٧٩/ ب ـ ٨٢/ أ)، والرمز إليها بـ «يح». وفي أوله فهرس لرسائل المجموع.

١١ ـ حَاجِي محمود أفندي ٦٠٢٦/ ٢ :

ضمن مجموع يحوي ٤ رسائل، كُتب سنة ١١٥٩، بخط النسخ في ١٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

جاء على طُرَّتها: رسائل علي القاري، رحمه الباري، جمعها الفقير إلى مغفرة ربه القدير أحمد المَدْعُوّ بقاضي زاده، غُفر لهما بحرمة السادة، سنة ١١٥٩ جا (يعني جُمَادَى الأولى)، وعلى لفظ جا رقم ٢، يشير إلى ٢ من شهر جُمادى الأولى، والله أعلم.

ورسالتنا هي الرسالة الثانية في المجموع، بين (٣/ ب ـ ٤/ ب). وأُثْبِتَ فيها العنوان هكذا: رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام على يكره!! وهو تحريف ظاهر. جاء في آخرها قيدُ الفراغ بكلماتٍ بعضُها فوق بعض، هكذا على التوالي: تمت في ٧ من جا (جُمادى الأولى) ١١٥٩، أحمد.

والمجموع مبتور الآخر، والرسالة الرابعة وهي رسالة «تزيين العبارة»، سقط كلها غيرَ الصفحة الأولى.

١٢ ــ رئيس الكُتّاب ٩/١١٤٤:

ضمن مجموع يشتمل على ١٦ رسالة، كُتب بخط نسخ جيد في ١١٠ ورقة، في كل صفحة ٢٣ سطراً.

لم يَأْتِ عليه اسم الناسخ، وورد في (١٠٨/ب) في آخر رسالة «رَفْع الجُنَاح وخَفْض الجَنَاح بأربعين حديثاً في باب النكاح»: تمَّت بعون الله تعالى، آه من الموت قبل المقصود، سنة ١٢٢٢؟.

جاء في أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الرسالة التاسعة في المجموع، بين (٩٠/ب ــ ٩٢/أ)، والرمز إليها: «ر١١٤٤».

١٣ ــ المدرسة الأحمدية بحلب ١٥٨٩:

نقلت إلى المكتبة الوطنية بدمشق. اعتمدتُ على نسخة مُصَوَّرة عنها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٥٩١، وسقط من المصورة عندي قدر ١٥ ورقة.

ضمن مجموع يحتوي على ٥٢ رسالة، كُتب بخط نسخ جيد في ٣٤٥ ورقة، في كل صفحة ١٥ سطراً. لم يَرِدْ عليه اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وفي أوله فهرس رسائل المجموع، ورسالتنا هي الحادية والعشرون في المجموع، بين (١٢٢/أ ــ ١٢٤/أ)، والرمز إليها بحرف «أ».

* * *

عنـوان الرسالة

جاء العنوان في نسخَتَيْ رئيس الكتاب ١٢٠٠، وفيض الله أفندي ٢١٢٠ المنقولتين من خط المؤلف، واللَّتَيْنِ اعتمدنا عليهما في إخراج الرسالة اعتماداً أساسِياً هكذا: «**رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي**».

وبهذا العنوان جاءت نسخة ميونيخ ٨٨٦/ ١٢٢ (١٢؟)، على ما ذكره بروكلمان ٩ (١٣ب ــ ١٤) العصر العثماني ص٩٤.

ونسخة حاجي محمود أفندي ٦٠٢٦ غُفْلٌ من العنوان.

وجاء العنوان في يَازْمَه بَاغِشْلَرْ ٦٤٣٧ مبتورَ الآخر؛ بدون سؤال: «**رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام**».

وجاء في نسخة يحيى توفيق ٤٤٤ محرَّفاً مبتورَ الآخر: «**رسالة في بيان إفراد الصَّلاة عن السَّلام هل يكره؟!**».

بينما اتَّفَقَت الأصول الأخرى على العنوان الذي أثبتناه: «**رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام؛ هل يُكره أم لا؟**».

ولم يَأْتِ في كلام المؤلف، لا في المقدمة ولا في غيرها، ما يفيد أو يدل على العنوان، فكأنه لم يُسَمِّها تَسْمِيَةً عَلَمِيَّةً؟ وهذا هو الظاهر.

ولا ندري: الاسمُ المُثْبَتُ في صفحة العنوان في النسختين المنقولتين من خط المؤلف والمقابَلَتَيْن عليه، هل هو من عمل المؤلف أم لا؟ وتَوَارُدُ النسختَيْن عليه مما يُقَوِّي هذا الاحتمال.

وقد يكون العنوانُ الثاني من عَمَلِه أيضاً؛ لأنه كان يكتب أحياناً أكثرَ من اسمٍ لمؤلفاته، كما ترى ذلك في حواشي نسخة فيض الله أفندي.

فمثلاً: جاء في حاشية (١٣/أ) بحِذاء عنوان رسالة: «تكفير الكبائر بسبب أداء الحج المبرور»، عنوانٌ ثانٍ بخط الكاتب الناقل من خط المؤلف: «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة»، كذا بخط المصنف.

وكَتب في (٦٦/أ) تُجَاهَ عنوانِ رسالة «استئناس الناس بفضائل ابن عباس»: وسَمَّاها أيضاً: «تحفة الإخوان من الناس في فضيلة ابن عباس».

وكَتب في (٧٢/أ) مُقابِلَ عنوان رسالة: «تَسْلِيَة الأعمى عن بَلِيَّة العَمَى»: وسَمَّاها أيضاً: «طُرْفَة الهِمْيَان في تحفة العُمْيان».

قلت: وهذا شأنُ أصحاب الرسائل؛ يؤلفون رسائل شَتَّى؛ لإثبات مسألة، أو ردًّا لمقال، أو جواباً عن سؤال، ولا يُسَمُّونَها في أول الأمر بأسماءٍ عَلَمِيَّةٍ، ثم بعد مُضِيٍّ من الزمن يعودون إليها ويسمُّونها، إما في قوائم مؤلفاتهم أو في الإجازات أو غيرِ ذلك، ثم يُحْدِثون فيها تغييراً أيضاً!

ويكون من المؤلف أحياناً ثلاثةُ أسماء لمُؤَلَّفٍ واحد!

زِدْ على ذلك تصرفات النُّسَّاخ؛ يأخذون من المُحْتَوَى عنواناً إذا كان الكتاب خالياً عن الاسم، كلٌّ على حَسَبِ فهمه، أو علمه، أو ذوقه، ولذلك تَضْخُمُ قائمة أسماء مؤلفات بعض العلماء.

خُذْ على ذلك مثالاً: أوصل الدكتور أحمد مطلوب في كتابه «العارف عبد الغني النابلسي حياته وشعره» ص٧٧ ـ ١٣٦ عددَ مؤلفات النَّابُلُسِيّ ٣٤١ كتاباً، والحق أنه لا يَعْدُو ٣٠٠ مؤلَّفاً قطعاً! فقد ذَكر الكتابَ باسمين أو بثلاثة أو بأربعة أسماء أحياناً!

ومثل هذه المحاولة لاستقصاء المؤلفات ـ مُتَمَشِّياً من الفهارس ـ لا ينفع بدون تحرير، بل يُوقع في الالتباس.

وبعد هذه الاستطرادة أقول: وأنا اخْتَرْتُ العنوان المُثْبَتَ؛ لوضوحه، ولاتفاق غالب النُّسَخ عليه. ووضعت ما في الأصلين بين الهلالَيْن بخط صغير؛ لعدم إهماله؛ لأنه منقول من نسخة المؤلف، ولإزالةِ شبهةِ أَنَّ للمؤلف رسالةً أُخْرَى بهذا الاسم.

* * *

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلِّفها

لم يذكرها أحد من القُدَماء ممَّن ترجم له فيما علمت بين مؤلَّفاته.

ولكن نسبتها إليه أمر لا شك فيه، **فقد عزاها إليه**:

ــ جميل بَكْ العَظْم في «عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائةٌ فأكثر» ١: ٢٦٩.

ــ وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٩ (١٣/ب ــ ١٤) العصر العثماني ص٩٤

ــ ومحمد عبد الحليم النُّعْماني في «البِضاعة المُزْجاة» ص٨٨

ــ والأستاذ خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ في «الإمام علي القاري» ص١٣٠ ــ ١٣١

ــ والأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في «المُلاّ علي القاري فهرس مؤلَّفاته وما كُتب عنه» ص٧٥.

ويوجد لها نُسَخٌ كثيرة في مكتبات العالَم، وجاء على جُلِّها اسم المؤلف: علي القاري.

* * *

المَنْهَج المُتَّبَع في إخراج الرسالة

١ ــ اتخذت نسخة رئيس الكُتّاب ١٢٠٠ أصلاً؛ لِقِدَمِها، ولكونها مقابلةً على نسخة المؤلف من أولها إلى آخرها.

واتخذت نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ أصلاً ثانياً؛ لكونها منقولةً من خط المؤلف ومقابلةً عليه أيضاً.

واستعنتُ بنسخة داماد إبراهيم باشا ٢٩٨ كأصل ثالث؛ لأنها أقدمُ النسخ الباقية، وأقربُها من الأصلَيْن في قِلَّةِ الأخطاء، ثم قابلتُها بالنسخ الأخرى.

٢ ــ ولم أتوسَّعْ في التعريف بالنسخ المخطوطة المعتمَدَة عليها؛ نظراً لحجم الرسالة، سوى ما يتعلق بتاريخ النَّسْخ، أو اسم الناسخ، أو قيمة النسخة العِلْمِيَّة.

٣ ــ ولم أُشِرْ إلى جميع اختلافات النُّسَخ مما لا جَدْوَى بذكره، وما هو من قبيل تصرفات أو أخطاء النُّسّاخ.

٤ ــ ولم أُتَرْجِمْ للمؤلف مُلاّ علي القاري رحمه الله تعالى؛ إذ طَبَّقَتْ شهرتُه الآفاق، ونُسَخُ كُتُبِه مَلأَتْ خزائن العالَم.

ومَن أراد البَسْطَ في ترجمته فليرجع إلى مصادر ترجمته(١)، وكتاب

(١) وينظر في مصادر ترجمته: كتاب «التاريخ والمؤرخون بمكة» للأستاذ محمد =

«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» للأستاذ الفاضل خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ.

٥ ــ وعَلَّقْتُ عليها تعليقاتٍ اقْتَضَاها المقام؛ مما لا بُدَّ منه، أو في إيرادها زيادةُ توضيحٍ وفائدة.

٦ ــ واكتفيت بإثبات صُوَر النُّسخ الثلاث التي اعتمدنا عليها اعتماداً أساسِيّاً في إخراج الرسالة؛ كيلا يَضْخُمَ حجمُها.

هذا، وكنت صَحِبْتُ معي في موسم الحج سنة ١٤٢٧ مُسَوَّدَاتِ بعضِ رسائلَ مما اشتغلتُ عليه ولم يَسْبِقْ له النشر، فعَرَضْتُها على بعض أهل العلم والفضل ممن تَعَرَّفْتُ عليهم، فلَقِيَتْ منهم حُسْنَ قبولٍ، وكان من بينهم الأستاذ البَحّاثة الشيخ مَجْد مكي، حفظه الله تعالى وبارك فيه، فطلب مني أن ينشر بعض هذه الرسائل ضمن «**لقاء العشر الأواخر**»، فبادرت إلى طلبه؛ ابتغاءَ مَرْضاته، ورجاءَ الثواب من المَلِك الوهاب.

وفي الخِتام أسأل الله عزَّ وجلّ أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه، وأن يوفِّقَني، وأن يغفرَ لي ولوالدَيَّ ولمشايخي ولإخواني، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في أُسْكُدارْ ــ إصطنبول
٢٨ من رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

وكتبه
محمد فاتح قايا

= الحبيب الهيلة ص٢٧٠ (من طبعة مؤسسة الفرقان الأولى)، والقائمة الموسَّعَة التي ذكرها الأستاذ محمد عبد الرحمن الشماع في مقاله: «المُلاّ علي القاري فهرس مؤلفاته وما كُتب عنه» بين صفحات ٩٣ ــ ٩٥.

نماذج صور من النسخ المخطوطة

رسالة في تقوية بحث الإمام
الجزري مع الإمام
النووي
رحمهما الله
تعالى

صورة صفحة العنوان من «الأصل»

فسر التسليم بمعنى الانقياد ولم يقع منه السلام لم يكن ممتثلا بالاية الشريفه الآمرة
هو ان كل ما صلى عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروها كراهة تحريم او تنزيه
فانه لا دلالة للاية عليه بالبديهة ثم استظهر هذا المستنبط بما نص عليه العلماء من
وفعلا بالجمع بينهما واما اذا وقع الصلوة مرة والسلام تارة فلا يتصور ان يكون
مكروها للاحاديث الواردة في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها
كلها بالاقتصار على الصلوة دون ذكر السلام واما وقوع السلام في نفس التشهد
منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله بكراهة افراد الصلوة عن السلام من
غير ذكر عكسه وانما نادى هنا بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما
يؤيد ما حررناه في حاصل كلامه على ما قررناه الاحاديث الواردة في فضل من صلى
عليه وحدها وفي من سلم عليه بانفرادها ولم يجمع في حديث بينهما فدل على انهما
عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد احدهما وان كان الاولى والافضل
جمعهما وقد اغرب الشيخ زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه
بالصلوة دون السلام في مقدمته واستدل بالاية الشريفه وكانه لم يطلع على
اعتراض الجزري على قول النووي ولا على تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني وقرره
وحرره العسقلاني واشرف على كلامهم ولم يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد
الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر صدق قول استاذه الامام ابن
الهمام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق في بابه والعجب منه
ان تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عده مجدد المائة مع انه لا يعرف له مهارة
في فن من العلوم الشرعيه الا في تحرير المسائل الفقهيه على القواعد الفقهيه
واصطلاحات النووية ثم من اعجب العجائب ان بعض المتفقهة تفوهوا
بان الجزري ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا يجوز
المذهب الاصحاب المهذب وامثال ذلك مما يجيء المتعصب ويدفعه المنقول ولا حول
ولا قوة الا بالله وظهر صدق مقاله صلى الله عليه وسلم في ان الدين بدا غريبا وسيعود كما
بدا فطوبى للغرباء اي المصلحين للدين ما افسده بعض المفسدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

بلغ ... صح

قوبلت على خط مؤلفها

صورة الصفحة الأخيرة من «الأصل»

وكذا الثانية على ما بيناه هنالك، وأما وجه الارسال انه اقام المعارضة بين الحديثين فان رواية الصحيح تدل على الوضع ورواية ابي داود اعني الثانية تدل على المنع لان النهوض بمعنى القيام المطلق على في كتب اللغة محقق ومن قواعد الاصول المقررة عند ارباب الحصول انه اذا تعارض المامور والمحظور رجح جانب المحظور ورجح على فعل المامور فان قلت كيف يعارض ابو داود الشيخين وكتابهما اصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت هذا بالنسبة الى امثالنا من المقلدين وانما للادلة النقلية من المخرجين لا بالنسبة الى المجتهد المقدم عليهما لان الحديثين اذا ثبتا عنده فله الترجيح بينهما على انه ذكر الامام ابن الهمام ان قول الاصوليين اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد به اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين انتهى بل اقول اخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحتها وعدالة رواتها فلا يضر قول صاحب الازهار ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان خالد بن اياس الراوي لها ضعيف فانا نقول هو ضعيف عند القائل وهو عدل عند الامام القائل اخذ به او هذا الضعف انما حدث في رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التحديث كما ان الامام مالك يحكم عليه جمع المحدثين بلفظ نعيات يعتمد الرجل الطويل ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الافراد فلما ابد الطلب في العقل والرواية النصلي في النقل والجواب عن جانب الجمهور بامكان الجمع المشهور لرفع المعارضة ودفع المناقضة بان الوضع في حقيقة القيام والمنع عند ارادة القيام او الوضع في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع في قيام يكون بخلافه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو ماخوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فانهما اذا تعارضا تساقطا فالتخيير والاباحة بقيا ثابتا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تنوية بحث الامام الجزري مع الامام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للايمان وخصنا بالقرآن وعمنا بالاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على الجوهرة الفاخرة الطاهرة الظاهرة منبع معدن عدنان وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه في كل زمان ومكان اما بعد فيقول احقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري ان الامام النووي قال يكره افراد الصلوة عن السلام اي في كلام مقام يصلي ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين لتحقيق الحال اما مسلكه الاول فذكره صاحب المواهب حيث قال قال النووي يكره افراد الصلوة عن السلام واستدل بورود الامر بهما معا في الاية يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه بان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه التسليم قبل تعليم الصلوة والسلام كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة

بعد

وما كتبه بعض الفضلاء المالكية على هذه الرسالة ... ما وجد في آخر الرسالة التي بخط المؤلف المنقول منها هذه الرسالة ونصه الحمد لله ... فقيه نحرير في جميع العلوم العقلية والنقلية ... والصلوة والسلام على النبي العربي القرشي القائل لو كان العلم بالثريا لناله رجال من فارس صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه واتباعه ... اما بعد فقد تشرف ... هذه الرسالة الشريفة ...

بلغ مقابلة

صورة صفحة العنوان من «ف»

بلا شبهة ثم استفلونر هذا بما نص عليه العلماء قولا وفعلا بالجمع بينهما وأما اذا وقع الصلوة مرة
والسلام تارة فلا يتصور ان يكون مكروها للاحاديث الواردة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة وغيرها كلها بالاقتصار على الصلوة دون ذكر السلام وانما وقع السلام في نفس التشهد
منفردا عن الصلوة ويؤيد ما ذكرناه قوله يكره افراد الصلوة عن السلام من غير ذكر عكسه وانما زاد
هنا بعض اتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده ومما يؤيد ما حررناه في حمل كلامه على ما قررناه الاحاديث
الواردة في فضيلة من صلى عليه وحدها وفيمن سلم عليه بانفرادها ولم يجئ في حديث بينهما فدل
على انهما عبادتان مستقلتان لا يكره انفراد احدهما وان كان الاولى والافضل جمعهما وقد اغرب
الشيخ زكريا المصري حيث اعترض على العلامة الجزري في اكتفائه بالصلوة دون السلام في
مقدمته واستدل بالآية الشريفة وكأنه لم يطلع على اعتراض الجزري على قول النووي ولا على
تعقب غيره له على ما ذكره القسطلاني وقرره وحرره العسقلاني او اشرف على كلامهم ولم
يفهم تحقيق مرامهم واختار التقليد الصرف في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه فظهر
صدق قول استاذه الامام ابن الهمام في حقه انه انما يجتهد في تصحيح كتابه من غير تحقيق
في بابه واعجب منه ان تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عده مجدد التسعمائة مع انه لا يعرف له
مهارة في فن من العلوم الشرعية الا في تحرير المسائل الفقهية على القواعد الشافعية
والاصطلاحات النووية ثم من اعجب العجاب ان بعض المتفقهة تفوهوا بان الجزري ليس له ان
يخرج من المذهب المقرر النووي وانه لا يعرف المذهب الا صاحب المذهب المهذب وامثال ذلك على اختيار
مما تمجه العقول وتدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر صدق مقاله صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي المصلحين الذين ما افسده بعض المفسدين من
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم من خط المؤلف

النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعرف الى اوليائه بتجلي نعت جماله فعرفوه واحبوه
وتنكر على اعدائه بتجلي صفة جلاله فانكروه ولم يحبوه والصلوة والسلام على سيد العارفين
وسند المحبين وعلى آله المحبوبين واصحابه المجذوبين وعلى اتباعه الذين صاروا بين المعرفة
والمحبة جامعين اما بعد فيقول اقل اصحاب المعرفة واذل ارباب المحبة علي بن سلطان محمد
القاري الهروي الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي انه نقل عن بعض العارفين
من مشايخنا المعروفين انه قال المعرفة فوق المحبة بتسع من الدرجة وهذه مسئلة مشكلة مرتبة
ونقلت بعينها عن بعض الحكماء ايضا مجملة من غير ان يتبين حكمتها مفصلة فسنح بالبال وخطر
في خيالي ان سببها هو ان المعرفة موجب المحبة ونتيجة المودة المورثة للعبادة المفضية الى
السعادة كما ان الشجرة اصل الثمرة ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون كما فسره حبر الامة وقد ورد على ما ذكره بعض الصوفية كنت كنزا
مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف فالمدار كل المدار على المعرفة ولهذا افترضت
الايمان بها في بعض الاحاديث المروية واختارها بعض علماء الامة وما يستانس به في هذا

المقام

صورة الصفحة الأخيرة من «ف»



فقال قصوا أسبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب. والعثانين جمع عثنون وهو اللحية قاله في شرح تقريب الأسانيد قلت والأظهر أن المراد بالسبال الشوارب والله أعلم. وأما حلق الرأس فما حلقه عليه السلام وأصحابه الكرام إلا بعد فراغ حج أو عمرة وإنما حلقه علي رضي الله عنه لأنه كان كثير الجماع والاحتياج إلى الاغتسال وقد سمع عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة قال ومن ثم عاديت رأسي وقد أقره عليه السلام فيكون سنة على أن عليا من الخلفاء الراشدين وقال عليه السلام اقتدوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهم مقتدون في أمور الدين. ولقد رأى البسطامي وجهه في المرآة فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب. وفي السنة إذا رأى وجهه في المرآة يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي. وسئل أبو يزيد هل لحيتك أفضل أم ذنب الكلب فقال إن مت على الإسلام فلحيتي أفضل وإلا فذنب الكلب أكمل. فختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسنى والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن يكون حزبه وجنده

رسالة في بيان إفراد الصلاة هل يكره أم لا

بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعمت فزد يا كريم

الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للإيمان وخصنا بالقرآن وعمنا بالإحسان والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الجوهرة الفاخرة الطاهرة الظاهرة من معدن عدنان وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كل زمان ومكان أما بعد فيقول أحوج عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري إن الإمام النووي قال كره إفراد الصلاة عن السلام أي في كل مقام يصلي ويسلم على سيد الأنام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين

صورة صفحة العنوان من «د»

النووية ثم من اعجب العجائب ان بعض المتفقهة تفوهوا بان الجزري
ليس له ان يخرج من المذهب المقرر على اختيار النووي وانه لا
يعرف المذهب الا صاحب المذهب المهذب وامثال ذلك مما يمجه
العقول ويدفعه النقول ولا حول ولا قوة الا بالله وظهر صدق
مقالته صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغرباء اي المصلحين للدين ما ضيعه بعض المفسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين بكرمه العميم ولطفه الجسيم واحسانه القديم
ونستعيذ به من الشيطان الرجيم واحمده على انعامه العظيم واصلي
على نبيه الكريم وصفيه الفخيم وعلى آله واصحابه واتباعه المتمسكين
بدينه القويم والسالكين في صراطه المستقيم اما بعد فلما رايت
في بعض رسائل الشافعية طعنا شنيعا وقدحا فظيعا بالنسبة الى
الائمة الحنفية وكتبت رسالة للرد عليهم في هذه القضية وسميتها
تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية وانتشرت تلك
الرسالة بين الفقهاء والسفهاء المكية وتحركت لبعضهم عرق الجاهلية
فقامت عليهم القيمة وطالوا علينا لسان الملامة فمن بين سفيه مفتن
صائح في الاسواق واوساط الزقاق الا ان فلانا سب الشافعي
وطعن في اصحاب مذهبهم من النووي والرافعي وبين فقيه تستر
على سمت متقرب ثابت في خلوته لجهلته من طلبته ممن قرا متنا في المذهب
ولم يحصل له صفاء المشرب ولم يتخلق فيه خلق مهذب وتصدى
للافتاء والتدريس على مذهب الامام محمد بن ادريس بناء على وجه
التزوير والتلبيس والتلبيس وهو ممن لم يفرق بين البس و
البس وبين متم ومتم مع انهما في الكلام الاقدس ولا الزخرف عن
الاثر ولا صرف الهمة الى نحو الادب الذي هو خير من الذهب ولا الى

صورة الصفحة الأخيرة من «د»

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٨)

رسالة
في بيان إفراد الصلاة عن السلام
هل يكره أم لا؟

رسالة في تقوية بحث الإمام الجزري مع الهمام النووي

تأليف
الإمام الفقيه المحدث المقرئ
علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها
محمد فاتح قايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ أنعمتَ فزِدْ يا كريم!

الحمدُ للهِ المَلِكِ المَنَّان، الذي هدانا للإيمان، وخَصَّنا[1] بالقرآن، وعَمَّنا بالإحسان، والصلاة والسلام الأتَمَّانِ الأكْمَلان على الجوهرة الفاخرة، الطاهرة[2] الظاهرة[3] من مَعْدِنِ عَدْنان، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه في كل زمان ومكان.

أمَّا بعدُ:

فيقول أحْقَرُ[4] عِبادِ الله الباري، عليُّ بن سلطان محمد القاري:

إن الإمام النووي قال: «كُره إفرادُ الصلاة عن السلام»، أي في كل مقامٍ يُصَلَّى ويُسَلَّمُ على سيد الأنام[5].

(١) جاء رَسْمُه في الأصل: وحضنا! كأن نقطة الخاء مَالَتْ على الضاد؟ والصواب المُثْبَتُ، كما في باقي النسخ.

(٢) لم يَرِدْ في ش.

(٣) سقط من ن.

(٤) في ب، ع، ح: أفقر.

(٥) قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص١٥٧، بعد أن نقل عن النووي تصريحَه بالكراهة: «قلت: الظاهر أن مَحَلَّ ذلك فيما لم يَرِدْ الاقتصارُ على الصلاة فيه، كالقُنُوت...». =

وفي الاستدلال على هذا المَقال[1] سَلَكَ مَسْلَكَيْن لتحقيق الحال[2].

أمّا مَسْلَكُه الأوَّل: فذكر صاحب «المَواهِب» حيث قال[3]: «قال النووي: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام[4]، واسْتَدَلَّ بورود الأمر بهما معاً في الآية، يعني قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[5].

وتَعَقَّبُوه: بأنَّ النبيّ ﷺ عَلَّم أصحابَه التسليمَ قبل تعليم الصلاة، كما هو مصرَّحٌ به في قولهم: «يا رسول الله، قد عَلِمْنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟»[6]، وقولِه عليه الصلاة والسلام بعد أن عَلَّمَهم الصلاةَ: «**والسلامُ كما عرفتم**[7]».

= **قلت**: واقتصارُ الحديث على الصلاة دون السلام مما يدل على دعوى المؤلف بعدم الكراهة، وإن كان حديثُ القنوت الذي أشار إليه السخاوي اخْتُلِفَ في صحته؛ فصَحَّحَه النووي وأَعَلَّه الحافظ ابن حجر. انظر ص٣٥٧ من الكتاب المذكور والتعليق عليه.

(١) في ح، أ: المقام، وهي ضعيفة.

(٢) في ح: المرام، وهي ضعيفة.

(٣) في «المواهب اللَّدُنِّيَّة» ٣: ٣٥٤.

(٤) النقل هنا عن النووي بالمعنى وبالاختصار المُخِلِّ؛ إذ اقتصر على الشطر الأول من كلام النووي، وهو كراهة إفراد الصلاة، ولم يذكر حكمَ إفراد السلام، وإفرادُه مكروهٌ أيضاً عند النووي رحمه الله.

انظر: «التقريب (مع «تدريب الراوي») ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧، «إرشاد طلاب الحقائق» ص١٤٥.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٦) تقدم تخريجه في المقدمة في التعليق رقم (٣)، ص٦ ــ ٧.

(٧) في ر١١٤٤: كما عرفته! وهو تحريف. الحديث لم أَرَه بلفظ المصنف. وأخرجه =

فأُفرد التسليمُ مدةً[1] قبل الصلاة عليه[2].

= النسائي ٣: ٤٥ ــ ٤٦ (مع شرح السيوطي وحاشية السِّنْدي) (باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ)، حديث رقم ١٢٨٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «والسلام كما علمتم». وهو بلفظ «والسلام كما قد علمتم» في «الموطأ» ١: ١٦٦، حديث رقم: ٦٧، (باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ)، و«صحيح مسلم» ١: ٣٠٤ في كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، حديث رقم ٦٥، وغيرِهما.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣: ٣٠٩ من حديث عائشة بلفظ: «... وأما السلام فقد عرفتم كيف هو».

قال السيوطي في «جمع الجوامع»: «أخرجه ابن عساكر عن الحَكَم بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، أُمِرْنا أن نُكثر الصلاة عليك في الليلة الغَرَّاء واليوم الأزهر، وأَحَبُّ ما صلَّينا عليك كما تُحِبّ، قال: فذكره. والحَكَم كذاب، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة». وانظر أيضاً: «القول البديع» ص١٠٩ والتعليق ٢ عليه.

(١) في الأصول كلها: «مرة»، وهو تحريف، والتصويب من «المواهب» ٣: ٣٥٤، ومن «فتح الباري» ١١: ١٧١، حيث أصلُ الكلام للحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى. والعبارة فيهما أتمُّ وأوضحُ: «فأُفرِد التسليم مُدَّةً في التشهد قبل الصلاة عليه».

(٢) ورَدَّ هذا الاستدلالَ العلاّمةُ ابن حجر الهيتمي، فقال في «الدُّرّ المنضود» ص١١٢: «... ويُرَدُّ بأن الإفراد في ذلك الزمن لا حجة فيه؛ لأنه لم يَقَعْ منه ﷺ قصداً، كيف والآيةُ ناصَّةٌ عليهما؟! وإنما يَحتمل أنه عَلَّمَهم السلام، وظن أنهم يعلمون الصلاة، فسكت عن تعليمهم إياها، فلما سألوه عن تعليمها أجابهم لذلك».

قلت: والاحتمالُ الذي ذكره ضعيف وإن كان جوابُه عن الاستدلال المذكور قويّاً، بل الظاهر أنه لما نزلت الآية بالأمر بالصلاة والسلام عليه ﷺ سأله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن كيفية الصلاة؛ لأنهم علموا كيفية السلام قبل ذلك، =

لكن قال في «فتح الباري»(١): إنه يُكره أن يُفْرِدَ الصلاةَ ولا يُسَلِّمَ

= فأرشدهم النبـي ﷺ إلى كيفية الصلاة ونَبَّهَ أن السلام كما علموه. وهذا ما تفيده روايات الحديث، والله أعلم.

(١) ١١ :١٧١. وأنقل هنا كلام الحافظ ابن حجر بتمامه؛ لتمامه وفائدته، قال رحمة الله تعالى عليه:

«واسْتُدِلَّ به ــ أي بحديث كعب بن عُجْرة وغيرِه في كيفية الصلاة على النبـي ﷺ، الذي رواه البخاري وغيره ــ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يُكره، وكذا العكسُ، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم، فأُفرد التسليم مدةً في التشهد قبل الصلاة عليه.

وقد صرَّح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يُكره أن يُفْرِدَ الصلاةَ ولا يسلِّمَ أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّم في وقتٍ آخَرَ فإنه يكون ممتثِلاً»، انتهى.

قلت: وهذا هو القول الفَصْلُ والفَيْصَلُ في المسألة، فكلامُه وكلامُ الإمام الجزري الآتي هنا في التعليق وفي بيان المسلك الثاني في المتن، وكلامُ المؤلف المُكَمِّلُ لكلامهما يقْضِي على كل كلامٍ دونه. وإكمالاً للفائدة أذكر جميعَ كلام الحافظ ابن حجر المتعلقِ بالمسألة مما وقفتُ عليه:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في «فتح المغيث» ١ :٦: «... لِتصريح النووي رحمه الله بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن خَصَّها شيخي ــ الحافظ ابن حجر ــ بمن جعلها دَيْدَناً، لوقوع الإفراد في كلام إمامنا الشافعي، ومسلم، والشيخ أبـي إسحاق، وغيرِهم من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسُه في خطبة «تقريبه»، كما في كثير من نُسَخه».

وقال في ٣ :٧٢: «... وخَصَّ ابنُ الجزري الكراهةَ بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف؛ لأن الاقتصار على بعضه خلافُ الرواية، قال: فإن ذَكر رجلٌ النبـيَّ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه مثلاً فلا أَحْسَبُ أنهم أرادوا أن ذلك يُكره.

وأما شيخنا فقال: إن كان فاعلُ أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيُكره من جهة =

أصلاً، أما لو صَلَّى في وقتٍ وسَلَّمَ في وقتٍ[1] آخَرَ، فإنه يكون ممتثِلاً»، يعني من غير كراهة.

وحاصل هذا التَّعَقُّب[2] وما ذُكر فيه من التَّرَتُّب: أن الواو في الآية لمجرَّد[3] الجَمْعِيَّة؛ لا لإفادة الْمَعِيَّة[4]، ولا للدَّلالة التَّعْقِيبِيَّة، كما هو مقرَّر في الضوابط الأصولية والقواعد العربية[5]، فلا[6] دلالة فيها على الكراهة

= الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقِفْ على دليل يقتضي كراهتَه، ولكنه خلاف الأَوْلَى، إذ الجمع بينهما مستحَبٌّ لا نزاع فيه».

واستفدت هذين النَّصَّيْن من تعليق الشيخ عوامة على «القول البديع» ص١٥٧، حفظه الله تعالى.

وقال السخاوي أيضاً في «الغاية في شرح الهداية» (وهي شرح كتاب «الهداية في علم الرواية» للإمام الجزري) ١ : ٧٤: «وخَصَّها ـ أي الكراهةَ ـ الناظمُ ـ أي الجزري ـ في بعض تصانيفه بما يَقَع في الكتب، مثل: قال النبي، وأمر رسول الله ﷺ؛ لكونه خلافَ الرواية، أما إذا ذكر رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه مثلاً، فلا أحسب الكراهة، وهو حسن. لكن قَيَّدَ شيخي ـ وهو الحافظ ابن حجر ـ عدمَها بمن لم يجعل ذلك له ديدناً».

(١) وسلم في وقت: سقطت من ح، ويجب إثباتها.

(٢) في ش، ر١١٤٥، يح: العقب، وهو خطأ.

(٣) في ر١١٤٤: بمجرد! وهو خطأ.

(٤) في ع، ر١١٤٤: المعنية! وهو خطأ.

(٥) يقول المحقِّق العلاَّمة نوح أفندي الرومي في «الكلمات الشريفة في تنزيه الإمام أبي حنيفة عن التُّرَّهات السخيفة» ص(٧ب) من مجموعة حاجي بشير آغا ٦٥٢: «أن الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب بإجماع نُحَاة البصرة والكوفة، وقد نَصَّ سِيبَوَيْهِ على ذلك في سبعة عشر موضعاً من «الكتاب»، انتهى.

(٦) في ح: لا دلالة، وهو خطأ.

أصلاً؛ لا فرعاً ولا أصلاً[1]، فهي كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، بل في الجمع بينهما دلالة واضحة على أنهما عبادتان مستقِلَّتان لا يَتوقف وجودُ[4] إحداهما على الأخرى.

وأما كونُ الجمعِ بينهما أفضلَ فهو ثابت بالإجماع، ولا يُتصور فيه النزاع[5]، ولا يُلتفت إلى قول بعض المتفقِّهة من الشافعية: **إن مراد النووي بالكراهةِ: الكراهةُ التنزيهيةُ** التي هي بمعنى خلاف الأَوْلى[6]، فإنه حينئذ لا يَحْتاج إلى الاستدلال، ولا[7] يُنْسَبُ إليه بالاستقلال.

وأمَّا مَسْلَكُه الثَّاني: فقد ذكره الشيخ الجَزَري في «مفتاح حِصْنه»[8]،

(١) في باقي الأصول غير ب، ع: أصلاً ولا فرعاً. ولا فرعاً: لم يرد في ب، ع.

(٢) جاءت في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز، أَوَّلُها: سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٤) سقط من ح، أ.

(٥) في ش: الضراغ! وهو تحريف.

(٦) وهل يَقصد به الإمامَ ابن حجر الهيتمي؟! فإنه قال في كتابه «الدر المنضود» ص١١٢: «والحق أنَّ المرادَ بالكراهة خلافُ الأَوْلَى؛ إذ لم يوجد هنا مقتضيها من النهي المخصوص».
قلت: إذا كان المرادُ بالكراهة في كلام النووي أنه خلاف الأَوْلَى يرتفع النزاع من أصله، ولكنه بعيد جداً كما قال المؤلف رحمة الله تعالى عليه؛ فصنيعُ النووي في كتبه وإنكارُه على مسلم وإلزامُه بذكر الصلاة والسلام معاً واستدلالُه على ذلك بالآية تَرُدُّ ذلك، والله تعالى أعلم.

(٧) أداة النفي سقطت من ح، ويجب إثباتها.

(٨) ذكره الجزري في كتابه: «مفتاح الحِصْن الحَصِين» ص٢٧٧، وهو غير كتابه =

ما هذا نصه:

«وأمَّا الجمع بين الصَّلاة والسَّلام[1] فهو الأولى والأفضلُ والأكمل، ولو اقتصر على أحدهما[2] جاز من غير كراهة.

فقد جَرَى عليه جماعة من السلف، منهم الإمام مسلم في أول «صحيحه»، وهَلُمَّ جَرًّا حتى الإمامُ ولي الله أبو[3] القاسم الشاطبي في [أول][4] «قصيدته اللاَّمِيَّة والرَّائِيَّة»[5]»[6].

= المشهور «الحصن الحصين»، وليس فيه لهذا الذي نَقَلَه المصنف هنا ذكرٌ أصلاً.

قال العلامة الشوكاني في أول شرحه: «تحفة الذاكرين بعُدَّة الحصن الحصين»، ص١٩، وهو يترجم للإمام الجزري، رحمهما الله تعالى: «ومن مصنفاته أصلُ هذا الكتاب، وهو: «الحصن الحصين»، ثم اختصره في هذا الكتاب وسمَّاه: «عُدَّة الحصن الحصين»، وله مؤلف آخر سمَّاه: «مفتاح الحصن»...»، إلى آخر كلامه.

(١) في «مفتاح الحصن الحصين» ص٢٧٧ هنا زيادة: «... فيقال: صلَّى الله عليه وسلَّم».

(٢) في الأصل وفي «مفتاح الحصن الحصين» ص٢٧٧: «ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة»، وهو أَظْهَرُ في الدلالة على المراد. وفي باقي النسخ: «ولو اقتصر أحد...»، وهو صحيح أيضاً. ووقع في ف: أحد به! وهو خطأ.

(٣) في ن: ولي أبوه قاسم! وهو تحريف ظاهر.

(٤) زيادة من د، ن، ي، يح، ر١١٤٤، أ.

(٥) أما قصيدته اللاَّمِيَّة فهي الشهيرة بـ«الشاطبية» في القراءات السبع، واسمها: «حِرْز الأماني ووجه التهاني» (كشف الظنون ١: ٦٤٦)، وأما قصيدته الرائية فهي المسمَّاة بـ«عَقِيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، قال في كشف الظنون (٢: ١١٥٩): «وهي نظم «المُقْنع» للداني، منظومة رائية في رَسْم المصحف».

(٦) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «الرفع والتكميل» للَّكْنوي ص٤٨ (من الطبعة الثالثة): =

. . . .

= «أفرد المؤلف ــ اللكنوي ــ الصلاةَ بالذكر ولم يَصْحَبْها بالسلام، وقد وقع ذلك في فاتحة «صحيح مسلم» و«الرسالة» للإمام الشافعي، و«التاريخ الكبير» للبخاري في مواضع كثيرة منها، وفي خطبة «المهذَّب» لأبـي إسحاق الشيرازي، و«التمهيد» وخطبة «تجريد التمهيد» لابن عبد البر، وخطبة «الروض» لشرف الدين المُقْري الشافعي، وفي جميع كتاب «تقييد العلم» للخطيب البغدادي الذي طُبع بدمشق سنة ١٣٩٦، وجميع كتاب «بلاغات النساء» لابن طيفور، وفي كتاب «المُجْتنى» لابن دُريد، وكتاب «المحبَّر» لابن حبيب، وكتاب «الأضداد» للأنباري، و«كتابُ حَذْفٍ مِنْ نَسَبِ قريش» لمُؤَرِّج السَّدُوسي المتوفى سنة ١٩٥، وكتاب «المَصُون» لأبـي أحمد العسكري، وكتاب «البديع» لابن المعتزّ، وكتاب «القُصّاص والمذكِّرين» لابن الجوزي، وغيرها من الكتب»، انتهى بإغفال أرقام المجلدات والصفحات.

قلتُ: وفي أول «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامَهُرْمُزِيّ، و«معالم السُّنَن» للخَطّابـي، وفي جميع كتاب «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم الذي نشره الأستاذ أحمد بن فارس السلوم عن نسخة ابن المِهْتَر، وهي نسخةٌ مُتْقَنَة مُعارَضَة بأصول صحيحة، وفي أول «دلائل النبوة» لأبـي نعيم الأصبهاني، وكتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي، و«أدب الدنيا والدين» للماوردي، و«جامع بيان العلم وفضله» و«الدُّرَر في اختصار المَغازي والسِّيَر» كلاهما لابن عبد البر، وأول «شرف أصحاب الحديث»، و«الكفاية في معرفة علم الرواية»، و«الموضح لأوهام الجمع والتفريق» على ما يقوله الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وفي جميع القطعة الموجودة من كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» التي اعتمد عليها الأستاذ محمد عَجَاج الخطيب في نشرته، كلُّها للخطيب، ونُسَخُها نُسَخٌ جيدة، وفي أول «كتاب الحوادث والبِدَع» لأبـي بكر الطُّرْطُوشِي، و«القصيدة الشاطبية»، وقصيدة «عَقِيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد» كلاهما للشاطبـي، على ما مَرَّ في كلام المؤلف، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«شجرة المَعارف

وقولُ النووي[1]: «وقد نَصَّ العلماء أو مَن نَصَّ منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»، انتهى: فليس بذاك، فإني لا أعلم أحداً نَصَّ على[2] ذلك من العلماء، ولا من غيرهم»، انتهى[3].

= والأحوال» لعز الدين بن عبد السلام، وفي خطبة كثير من نُسَخ «التقريب» للنووي نفسِه على ما يقوله السخاوي، كما تقدم في التعليق ١ ص٤٢، و«الفروق» للقَرافي (طبعة الرسالة) و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمَنْبِجي، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، و«المقدمة الجزرية» للجزري، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لشاه ولي الله الدِّهْلَوِي، وغيرها كثير كثير.

أقول: ومن عنده إلمام بالمخطوطات، وأساليبِ العلماء في مقدمات الكتب وخواتيمها يَعلم وقوع هذا بكثرة ولا يشك فيه!

ثم هذا ما يتعلق بأحد طرفَي المسألة، وإفرادُ السلام عن الصلاة أسلوبٌ معروف لبعض العلماء أيضاً، قال الشيخ علي الأُجْهُورِي رحمه الله تعالى: «شاع في كتب المتقدمين من أهل مذهبنا وغيرهم قولُهم: قال عليه السلام، ونحوه، مقتصِرين على السلام، وأخبرني الثقة أنه رأى بخط الباجي كذلك...» نقله الشيخ الطيب في «شرح المرشد». (مَجْلَى الأسرار والحقائق للبَلْغِيثي، ص٦٩).

(١) في «شرحه لمقدمة مسلم» ١ : ٦.

(٢) في ب، ع: عليه، وهو خطأ.

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر اختلافاً طويلَ الكلام، وبحث المحدثون في هذا الموضوع في كتب (مصطلح الحديث)، انظر منها مبحث (كتابة الحديث وضبطه)...
والذي حَطَّ عليه كلامُ المحققين منهم: أن الإفراد خلافُ الأَوْلَى، وانظر أيضاً للوقوف على أقوال العلماء في ذلك: «مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق» لشيخ شيوخنا العلامة الشيخ أحمد البَلْغِيثي المتوفى سنة ١٣٤٨ ص٤٨ ـ ٥١ منه و(ص٦٨ ـ ٧٠ من طبعة دار الكتب العلمية)، و«فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم» ١ : ١١٠ للعلامة =

وكأنه فَهِمَ من قول النووي أنه أراد بقوله «وقد نصَّ العلماء»: أنه أراد الإجماعَ على كراهة الإفراد، فنَقَضَه بفعلِ مسلم والشاطبـي، فإنهما من أجِلَّةِ العلماء والقُرّاء، وإلا فلو أراد علماءَ مذهبه لَمَا[1] صَحَّ نقضُ قوله بفعل محدِّثٍ من المحدِّثين، أو بعمل قارئٍ من المالكيين.

وأيضاً لا يخلو أن النووي في هذا المقام من دعوى المُرام مجتهد مستدِلٌّ[2]، فالنقل المجهول في[3] منتهاه لا يَصْلُحُ لمُدَّعاه، فإن الحسن البصري مثلاً[4] إذا روى الحديث عن النبـي ﷺ مرسلاً ليس بحجة عند الشافعية، وكذا موقوفاتُ الصحابة ليست معتبرَةً عندهم إذا كانت متعارِضةً، فكيف أقوالُ غيرهم من العلماء؟!

أو هو[5] مقلِّد في هذه المسألة لبعض أصحاب الشافعي وسائرِ الأئمة، فيَنتقل البحثُ عنه إليهم، ويَرِدُ الاعتراض عليهم؟! وهذا بعيد جدًّا، فإنه مشهور بهذا المقال، ومنفرِد بهذا الاستدلال، ولذا تَعَقَّبُوه[6] وعارضوه، ونَقَضُوا كلامه بما ذكروه[7].

= شَبِّير أحمد العثماني الهندي المتوفى سنة ١٣٦٩ رحمهما الله تعالى».
«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للكنوي، من تعليقه على ص٤٨.

(١) في ب، ع: كما صح، وهو خطأ.

(٢) في ع: مستقل، وهو تحريف.

(٣) في ش، ر١١٤٥، ي، يح: ومنتهاه! وهو خطأ.

(٤) في ب، ع: زيادة «قال» بعد «مثلاً»، وهو خطأ.

(٥) في ع: وهو، وهو خطأ.

(٦) في ع: نقضوه، وهو سهو قلم من الناسخ.

(٧) أقول: يقصد النووي ـ والله أعلم ـ بقوله: «وقد نصَّ العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم»: الإمامَ ابن الصلاح رحمه الله، =

وعندي: أنَّ[1] الإمام النووي إنما سلك مَسْلَكاً آخر، وهو أنه قال[2] بعضهم: المراد بقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾: انقادوا له انقياداً، وأطيعوه فيما يأمركم وينهاكم اعتقاداً، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، بالاقتصار على الصلاة[4]، وإلا كان[5] مقتضى ظاهر المقابلة أن يقال: يصلُّون ويسلِّمون على النبي، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[6]، إذ لا شك ولا ريب أن سلام الله وملائكتِه أيضاً واقعان عليه، وواصلان إليه، وحاصلان دائماً لديه[7].

فمقصود النووي أن ظاهر الآية هو الأمرُ بالجمع بينهما، بمعنى[8] أنه كما[9] أن المؤمنين مأمورون بالصلاة عليه فهم مكلَّفون بالسلام عليه[10].

= فإنه نَصَّ على ذلك في كتابه «علوم الحديث» ص١٨٩ ــ ١٩٠، كما أسلفتُ بيانَه في المقدمة ص٧، فكلام المؤلف في توجيه كلام الجزري والنووي تكلُّفٌ ظاهرٌ غيرُ مقبول.

(١) في ر١١٤٤: لأن! وهو خطأ.

(٢) في ب، ع: وهو أنه قال: قال بعضهم! وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٤) في ر١١٤٥، ي، يح: الصلوات، وهو خطأ.

(٥) وجاء رسمه في ر١١٤٤ هكذا: والأركان! وهو خطأ.

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٧) في ش: وحاصلان إليه دائماً لديه! وهو سهو قلم.

(٨) في ن: مع أنه، وهو خطأ.

(٩) في ر١١٤٤: كان! وهو خطأ.

(١٠) في الأصل: عليهم، وهو سهو من الناسخ.

فمن فَسَّر التسليم بمعنى الانقياد ولم يَقَعْ منه السلامُ لم يكن[1] ممتثِلاً[2] بالآية الشريفة، لا[3] أن مراده[4] هو أن كُلَّمَا[5] صَلَّى عليه إن لم يُعْقِبْه بالسلام يكون مكروهاً[6] كراهةَ تحريمٍ أو تنزيه، فإنه لا دلالة للآية عليه بلا شبهة[7].

ثم استظهر هذا المستنبِط[8] بما نَصَّ عليه العلماء قولاً وفعلاً بالجمع بينهما.

وأما إذا[9] وقع الصلاة مرةً والسلام تارةً فلا يُتصور أن يكون مكروهاً؛ للأحاديث الواردة في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وغيرِها: كلُّها بالاقتصار

---

(١) سقط من ش، ر١١٤٥، يح، ويجب إثباته.

(٢) في ب: تمثيلاً! وهو تحريف.

(٣) في الأصل: إلاَّ أن...، وفي ح: لأن مراده، وفي ر١١٤٤: لأن مراده وهو! وكلها خطأ.

(٤) في ب، ع: لأن أمر الله وهو تحريف.

(٥) في ب: أن كل من! وهو خطأ.

(٦) من «لا أن مراده...» إلى هنا ساقط من ن.

(٧) هذا الاستخراج من المؤلف في توجيه كلام النووي رحمه الله غيرُ مَرْضِيٍّ قطعاً؛ يُعارِضُه كلام النووي في كتابه «الأذكار» ص٢١٤، كما سبق النقل عنه في المقدمة ص٨، وصنيعُه في «شرح صحيح مسلم» ١: ٦، حيث أنكر على مسلم عدمَ ذكره السلامَ مع الصلاة فقال: «وقد أَمَرَنا الله تعالى بهما جميعاً، فقال تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد»؟! فكأن المؤلف لم يَطَّلِعْ على جميع كلام النووي في المسألة أو ذهل عنه حين تأليفه لهذه الرسالة!

(٨) أي: الإمام النووي رحمه الله.

(٩) سقط من ر١١٤٤، وينبغي إثباته.

على الصلاة دون[1] ذكر السلام. وإنما وقع السلام في نفس التشهد منفرِداً عن الصلاة.

ويؤيد ما ذكرناه قولُه: يُكره إفرادُ الصلاة عن السلام، من غير ذكر عكسه. وإنما زاد هذا بعضُ أتباعه ممن لم يفهم حقيقة قصده[2].

ومما يؤيد ما حَرَّرْناه في حمل كلامه على ما قَرَّرْناه[3] الأحاديثُ[4] الواردة في فضيلة من صَلَّى عليه وحدها، وفيمن سَلَّم عليه بانفرادها، ولم يُجْمع في حديثٍ بينهما[5].

---

(١) وجاء رسمه في ر١١٤٤ هكذا: دوره! وهو خطأ.

(٢) وهذا كلام عجيب يَنقضه قولُ النووي الصريح في كتابه «التقريب» ١: ٥٠٦ ــ ٥٠٧ (مع «تدريب الراوي»): «ويُكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم، والرمزُ إليهما في الكتابة، بل يكتبهما بكمالهما»، وقولُه الصريح أيضاً في «الأذكار» ص٢١٤: «فصل: إذا صلى على النبي ﷺ فلْيَجْمَعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما؛ فلا يَقُلْ: (صلى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط».
ومَنْشَأُ هذا الخطأ متابعةُ المؤلف لكلام القَسْطَلَّانِيّ في «المواهب»، فإنه تصرَّف تصرُّفاً مُخِلاًّ، واقتصر في النقل على القسم الأول من كلام النووي، كما أسلفتُ الإشارةَ إليه في التعليق ٤ ص٤٠. وهذا يؤيد أن المؤلف لم يَطَّلِعْ على جميع كلام النووي في المسألة أو اغْتَرَّ بكلام القسطلاني الذي جاء مبتوراً، فوقع فيما وقع من التكلف غيرِ المَرْضِيِّ والخطأ.

(٣) في حمل كلامه على ما قررناه: سقطت من ي.

(٤) في ر١١٤٤: بالأحاديث، وهو خطأ.

(٥) وهذا العموم غيرُ مُسَلَّمٍ، فقد ورد ذكرُ السلام مع الصلاة في بعض الأحاديث والآثار، ولكن كعبادة مستقلة عنها كما يقوله المؤلف رحمه الله تعالى، فمنها: ما رواه الإمام إسماعيل القاضي بسنده في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٤ عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ: «... قال: أَجَلْ إنه أتاني مَلَكٌ، فقال: =

فدَلَّ على أنهما عبادتان مستقِلَّتَان لا يُكره انفراد[1] إحداهما[2]، وإن كان الأَوْلى والأفضلُ جَمْعَهما[3].

وقد أغرب الشيخ زكريا المصري[4] ـــــــــــــــــــــــ

= يا محمد إن ربك يقول: أما يُرْضِيك ألا يصلِّيَ عليك أحدٌ من أمتك إلا صليتُ عليه عشراً، ولا سَلَّمَ عليك إلا سَلَّمْتُ عليه عشراً».

وما رواه بسنده ص٥ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أتيت النبي ﷺ وهو ساجد، فأطال السجود، قال: «أتاني جبريلُ، قال: من صَلَّى عليك صليتُ عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمْتُ عليه، فسجدت لله شكراً».

وما رواه بسنده ص١٠ ـ ١١ عن سيدنا الحسين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عِيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصَلُّوا عليَّ وسَلِّمُوا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامُكم وصلاتكم»

وما رواه بسنده ص٣٤ ـ ٣٥ عن فاطمة بنتِ النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دخلتِ المسجدَ فقولي: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد. . .».

(١) في ب: إفراد!

(٢) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ.

(٣) في ع: جمعا، وهو تحريف.

(٤) هو: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المصري، زين الدين، الشافعي، والمعروف بـ «القاضي زكريا» أيضاً، المتوفى سنةَ ٩٢٥ على ما ذكره العَيْدَرُوس في «النور السافر» ص١١١، وتبعه ابنُ العِمَاد في «شَذَرَات الذهب» ١٠ : ١٨٨، ولكنه أفاد أن الغَزِّيَّ ذكره في وَفَيات سنة ٩٢٦، قال: «وجزم في «الكواكب» بوفاته في السنة التي بعدها»، وسنةَ ٩٢٦ على ما قاله ابن إيَاس في «بدائع الزهور» ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وهكذا ذكره الطيب محمد بن عمر بافقيه في «تاريخ الشَّحَر وأخبار القرن العاشر»، وجزم به الغَزِّي في «الكواكب السائرة» ١ : ٢٠٧، ومشى عليه صاحب «الأعلام» ٣ : ٤٦، فلْيَكُنْ هو المعتمد. =

حيث اعترض[1] على العلاَّمة الجَزَري في اكتفائه بالصلاة دون السَّلام في «مقدمته»[2]، واستدلَّ بالآية الشَّريفة، وكأنه[3] لم يَطَّلِعْ على اعتراض الجزري على قول النووي، ولا على تَعَقُّبِ غيره له على ما ذكره القَسْطَلاّني، و[4]قَرَّرَه وحَرَّرَه العسقلاني.

أو[5] أَشْرَفَ على كلامهم ولم يفهم تحقيقَ مَرَامِهم، واختار التقليد الصِّرْفَ في تصحيح مذهبه وترجيح مشربه، فظهر صدقُ قول أستاذه[6] الإمام ابن الهمام في حقه: إنه إنما يجتهد في تصحيح كتابه، من غير تحقيق في بابه.

وأَعْجَبُ منه أن تلميذه الشيخ ابن حجر المكي عَدَّه مجدِّدَ التسع مائة[7]، مع أنه لا يُعرف له مهارة في فن من العلوم الشرعية، إلا في تحرير

= وينبغي أن يُفَرَّقَ بينه وبين زكريا المصري القاضي زين الدين المتوفى سنة ٩٢٩ رحمه الله تعالى؛ فقد اتفقا في الاسم والكنية والنِّسْبة والمِهْنَة، وافترقا في النَّسَب وتاريخ الوفاة. نبَّهَ عليه الغَزِّي في «الكواكب السائرة» ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(١) في شرحه لـ «المقدمة الجزرية» المسمى بـ «الدقائق المُحْكَمَة في شرح المقدمة الجزرية» ص٢٦، فقال: «وكان ينبغي له ذكرُ السلام، لأن إفراد الصلاة عنه مكروه كعكسه؛ لاقْتِرانِها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ولعله ذكره لفظاً».

(٢) المباركة المشهورة بـ «المقدمة الجزرية»، واسمها الكامل: «المقدِّمة فيما على قارىء القرآن أن يَعْلَمَه».

(٣) وجاء رسمه في ش، ب، ي، يح: وكان! وهو خطأ.

(٤) وفي ب، ح: أو.

(٥) في ن: وأشرف، وهو خطأ.

(٦) في ح: أستاذنا! وهو خطأ قطعاً!

(٧) ووافقه على هذا تلميذُه الآخر: الفقيه العلامة عبد الله بن عمر بامَخْرَمَةَ الحَضْرَمِيّ المتوفى سنة ٩٧٢، وكان يُلَقَّبُ بالشافعي الصغير، حكى ذلك عنه المحبِّي في =

المسائل الفقهية على القواعد الشافعية والاصطلاحات[1] النووية[2].

= «خلاصة الأثر» ٣: ٣٤٤، ولفظه: «قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة: ويقرب عندي أن المجدد للمائة العاشرة: القاضي زكريا؛ لشهرة الانتفاع به وتصانيفِه، واحتياجِ غالب الناس إليها لا سيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب، بخلاف كتب السيوطي؛ فإنه وإن كانت كثيرة فليست بهذه المثابة...».
واشتهر لدى المتأخرين أنه: الجلال السيوطي، وادَّعى ذلك لنفسه في أُرْجُوزَته: «تحفة المهتدين بأخبار المجدِّدين»، وهي مع رسالته: «التَّنْبِئَة بمن يبعث الله على رأس المائة» ص٦٦ ــ ٦٧. ويُنظر: «فيض القدير» للمُناوي ١: ١١ ــ ١٢، و٢: ٢٨٢ (١٨٤٥)، و«كشف الخفاء» ص٧٤٠. وهذا كلُّه كلامُ شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى.

(١) في الأصول غير ف، ب، ع، ح: «واصطلاحات النووية»، والتصويب من ف، ب، ع، ح.

(٢) قال المؤلف مثلَ ذلك في كتابه «مرقاة المفاتيح» ١: ٥٠٧، وهو يشرح حديث التجديد: «وأغرب ابنُ حجر ــ أي الهيتمي ــ، وحمل (وجعل؟) المجدِّدين محصورين على الفقهاء الشافعية، وخَتَمَهم بشيخه الشيخ زكريا، مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية...».
قلت: ولا يخفى ما في كلام المؤلف من التحامل والغَمْطِ لمقام الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى! فكيف يصح هذا وهو الموسوم بشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، ومحقق الوقت، ومحرِّر الزمان، والمتفنِّن في كثير من العلوم والأفنان، والذي سار بتصانيفه الرُّكْبان؟! وإن صَحَّ عن شيخه الإمامِ ابن الهمام كلامُه فيه ــ وهو إمامٌ عالي القَدَم، طويل الباع، نادر المثال ــ فلا ينبغي للمؤلف تقليدُه فيه، فقد يتكلم الأستاذُ في بعض تلامذته في أول مرحلة الطَّلَبِ بما لا يُقَلَّدُ فيه، ولا ينبغي حفظُه عليه، سامَحَنا الله وإياه.
هذا وكنتُ كتبت إلى شيخنا محمد عوامة حفظه الله تعالى أسأله عن كلمة علي القاري هذه في الشيخ زكريا الأنصاري وأشياءَ أخرى، فكتب =

ثُمَّ مِن أعجبِ العجائب أن بعض المُتَفَقِّهَة تَفَوَّهُوا[1]: بأن الجزري ليس له أن يخرج من المذهب المقرَّر على اختيار النووي، وأنه لا يَعرف المذهبَ إلا صاحبُ المذهب المهذب[2]، وأمثالِ ذلك مما يَمُجُّه العقول، ويدفعه النقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وظهر صِدْقُ مقاله صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله: «**إنَّ الدِّين بَدَأَ غريباً، وسيعود كما بَدَأَ، فطوبى للْغُرَباء**»، أي: المصلِحين للدِّين[3] ما ضَيَّعَه[4] بعضُ المُفْسِدين[5].

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[6].

= فيما كتب جملةَ: فقد يتكلم الأستاذ... إلى حفظه عليه، فأكمل العبارةَ وعَدَّلَها إلى ما ترى.

(١) في ر١١٤٤: تفوها! وهو خطأ.

(٢) لفظ «المهذب» لم يرد في ر١١٤٥، ع، يح. إلا صاحب المذهب المهذب: سقطت من ش، ي.

(٣) في الأصول: للدين، وورد في ح: من الدين، فلعلها أَوْفَقُ من جهة المعنى؟

(٤) في الأصل وب، ع: صنعه! والذي أثبتُّه ورد في ف وبقية النسخ.

(٥) في ب، ع، أ: المفسرين!! وهو خطأ.

(٦) ورد في نهاية الأصل هنا في الهامش الأيمن: قوبلت على خط مؤلفها بمكة سنة ١٠٦٦.

وورد في نهاية نسخة فيض الله أفندي ٢١٢٠ هنا: نُقل من خط المؤلف.

يقول المعتني بإخراج هذه الرسالة محمد فاتح قايا:

نَسَخْتُ هذه الرسالة من مُصَوَّرَة داماد إبراهيم باشا ٢٩٨ المحفوظة بمكتبة السليمانية العامرة قبل سفري إلى الحج، صباح يوم الأحد ٢٠ من شوال المكرم سنة ١٤٢٧ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، في منزلي بأَسْعَدْ باشا الكائِنِ بأُسْكُدَارْ، صانها الله عن الفِتَن والأشرار، آمين. =

. . . .

* * *

= ثم قابلتها بالأصل والنسخ الباقية الأخرى في أَزْمِنَةٍ متفرِّقة ومجالسَ متعددة، كان آخرها في ٢٤ من رمضان المبارك سنة ١٤٢٨، والموافق ٠٦/١٠/٢٠٠٧ في المكتبة السليمانية العامرة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

الرَّاجي عفوَ ربّه:

أبو عبد الفتَّاح محمد فاتح بن إمداد بن جَمْشِيذْ قايا

* بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله وكفى، والصَّلاة والسَّلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

بلغ بقراءة فضيلة الشيخ المحقِّق مجد مكِّي من أوَّلها إلى آخرها في مجلس واحد بين العِشاءين ليلة الأحد ٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ، وسمع المشايخ الفضلاء: محمد بن ناصر العجمي، عبد الله التوم، سامي بن أحمد خياط، وكاتب هذه السطور، فصحَّ والحمد لله. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي

المصادر والمراجع

١ ـ **الأذكار**، للنووي، اعتناء: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي وآخران، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٢ ـ **إرشاد طُلّاب الحقائق إلى معرفة سُنَن خير الخلائق**، للنووي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار البشائر الإسلامية الأولى ١٤١١.

٣ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لابن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤.

٤ ـ **البِضَاعَة المُزْجَاة لمن يطالع «المِرْقاة في شرح المِشْكاة»**، لمحمد عبد الحليم النعماني، المكتبة الإمدادية، ملتان ـ باكستان، ١٣٩٢.

٥ ـ **تاريخ الأدب العربي**، لبروكلمان، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥.

٦ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٧ ـ **تاريخ الشَّحَر وأعيان القرن العاشر**، للطيب محمد بن عمر بافقيه، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٨ ـ **تحفة الذاكرين بـ «عُدَّة الحِصْن الحَصِين»**، للشوكاني، اعتناء: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٩ ـ **تدريب الراوي في شرح «تقريب النواوي»**، للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥.

١٠ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث «الرافعي الكبير»**، لابن حجر العسقلاني، اعتناء: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦.

١١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمُحِبِّي، تصوير دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٢ ـ **الدُّرُّ المنضود في الصَّلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود**، لابن حجر الهيتمي، اعتناء: بوجمعة عبد القادر بكري وآخر، دار المنهاج، جُدَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

١٣ ـ **الدقائق المحكمة في شرح «المقدمة الجزرية»**، لزكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور نسيب نشاوي، دمشق ١٤٠٠.

١٤ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، للكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٥ ـ **سنن النسائي (مع «شرح السيوطي» و«حاشية السِّنْدي»)**، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٦ ـ **شَذرات الذهب في أخبارِ مَنْ ذَهَب**، لابن العِمَاد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤.

١٧ ـ **شرح «صحيح مسلم»**، للنووي، تحقيق: خليل مأمون شِيحَا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧.

١٨ ـ **صحيح البخاري**، خدمة: محمد ذِهْنِي أفندي، تصوير المكتبة الإسلامية (عن طبعة دار الطباعة العامرة العثمانية)، إصطنبول، بدون تاريخ.

١٩ ـ **صحيح مسلم**، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربـي، بدون تاريخ.

٢٠ ـ **عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمائةٌ فأكثر**، لجميل بَكْ العَظْم، المطبعة الأهلية، بيروت، ١٣٢٦.

٢١ ـ **علوم الحديث**، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عِتْر، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٦.

٢٢ ـ **الغاية في شرح «الهداية في علم الرواية»**، للسخاوي، تحقيق ودراسة: محمد سيدي محمد محمد الأمين، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢.

٢٣ ـ **فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وخدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الرَّيَّان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٢٤ ـ **فتح المغيث بشرح «ألفية الحديث للعراقي»**، للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢.

٢٥ ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٣.

٢٦ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الرَّيَّان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

٢٧ ـ **كشف الظنون عن أَسَامِي الكُتُبِ والفنون**، لحاجي خليفة (كاتب جَلَبِي)، اعتناء: محمد شرف الدين يَالْتَقَايَا، رِفْعَتْ بِيلْكَه الكِلِيسِي، تصوير مكتبة المثنى بغداد (عن طبعة وزارة المعارف، إصطنبول ١٩٤١م)، دون تاريخ.

٢٨ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدِّين الغَزِّيّ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٢٩ ـ **مَجْلَى الأسرار والحقائق فيما يتعلَّق بالصَّلاة على خير الخلائق**، لأحمد بن المأمون البَلْغِيثِي، اعتنى به: أحمد بن عبد الخالق الآسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٣٠ ـ **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشْكاة المصابيح**، لعلي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤.

٣١ ـ **مفتاح الحصن الحصين**، للجزري، تحقيق: خير الله بن أحمد شريف الشريف، مجموعة الكمال المتحدة ـ دار النهضة، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٣٢ ـ **المُلاّ علي القاري فهرس مؤلَّفاته وما كُتب عنه بمناسبة مرور ٤٠٠ سنة على وفاته**، لمحمد عبد الرحمن الشماع، مقال منشور في مجلة آفاق الثقافة والتراث، يُصْدِرُها مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دُبـي، السنة الأولى، العدد الأول ١٤١٤. ثم اسْتُلَّ من المجلة وطُبع مستقِلاً.

٣٣ ـ **المواهب اللَّدُنِّيَّة بالمِنَح الأحمدية**، للقَسْطَلاَّنِي، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٣٤ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابـي الحلبـي وشركاؤه، القاهرة ١٣٧٠.

٣٥ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث «الأذكار»**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِيّ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٣٦ ـ **النور السَّافر عن أخبار القرن العاشر**، للعَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

